قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار

الدكتور حيتالة معمر

أستاذ محاضر قسم أ

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

مقدمـــــة

لم يشهد النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات الانطلاقة الحقيقية والفعلية بشكل يخفف من التبعية الاقتصادية للمحروقات، وذلك بالرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة سواء على المستوى التشريعي من خلال التغييرات التي مست قانون الاستثمار أو من خلال التسهيلات الجبائية والجمركية والعقارية التي تقدمها الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ومن خلال الهيئات الاستشارية والرقابية والهيئات المرافقة التي استحدثتها الحكومة.

يعالج هذا المقال بعض الأحكام التي كان يتضمنها قانون الاستثمار السابق و قانون ترقية الاستثمار لسنة 20165 ، ومن خلال التعرض إلى المنظومة التشريعية والتنظيمية للاستثمار في الجزائر، وكذا التحفيزات والتسهيلات التي تهدف إلى جلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

و يخلص في الأخير إلى بعض النتائج المستخلصة من قراءة قانون الإستثمار الجديد.

1/ عرض لمختلف قوانين الاستثمار في الجزائر

قبل صدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016

تميزت المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، بإصدار عدة نصوص أهمها:

- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمار.
- الأمر رقم 66-264 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمار.
- القانون رقم 80-11 مؤرخ في 21/08/1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15/07/2006.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

و بالنسبة للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/06/03 المتعلق بترقية الاستثمار، فيمكن من خلال القراءة الأولية و قبل صدور المراسيم التطبيقية له، أن نستخلص مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها في نقطتين رئيسيتين: النقطة الأولى و هو محافظة النص الجديد على مجمل الأحكام الواردة في النصوص السابقة لا سيما الأمر 01-03 و التعديل الذي ورد عليه سنة 2006، والنقطة الثانية هي الأحكام المستحدثة بموجب القانون 16-09.

2/ المحافظة على مجمل الأحكام السابقة:

يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد إعادة النص على المزايا و الضمانات في مجال الاستثمار و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المزايا و التحفيزات
- الاستقرار التشريعي
- اللجوء إلى التحكيم
- الشفعة
- قاعدة الأغلبية الوطنية 51/49 بالنسبة للمستثمر الأجنبي

و بالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بالامتيازات و التحفيزات وهي:

- المزايا المشتركة:

✓ لكل المناطق، النشاطات، الاستثمارات.

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازات، و/أو المنشئة لمناصب شغل.

✓ النشاطات ذات الامتياز: النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية.

✓ الاستثمارات المنشاة لأكثر من مئة منصب شغل دائم

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الخاصة ذات الأهمية للاقتصاد الوطني

أما بالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بالاستقرار التشريعي، فقد أكد النص الجديد على ما يلي:

- بالنسبة للمشاريع المنجزة في ظل هذا القانون:

✓ المادة 22 من القانون 16-09: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- بالنسبة للمشاريع المنجزة قبل إصدار هذا القانون:

✓ المادة 35 من القانون 16-09: يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

و فيما يخص المسالة الثالثة المتعلقة باللجوء إلى التحكيم، فهنا قد أورد النص الجديد ما يلي:

✓ المادة 24 من القانون 16-09: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

أما فيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالشفعة، فإن القانون الجديد تضمن ما يلي:

- المادة 30: بخصوص النظر عن أحكام المادة 29 تتمتع الدولة بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

- الشفعة في القانون المدني هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار.

- أما الشفعة في مجال الإستثمار هنا هي الحلول محل المشتري إذا باع الأجنبي أسهمه أو حصصه الاجتماعية في مشروع منشأ في الجزائر وهي خاضعة في أحكامها وإجراءاتها للمادتين 118 و 118 مكرر من قانون التسجيل.

تبقى المسألة الخامسة والأخيرة والمتعلقة بقاعدة الأغلبية الوطنية في الاستثمارات الأجنبية، فإن قانون الإستثمار الجديد قد حافظ على هذه القاعدة كما يلي:

- الاستثمار الأجنبي هو كل مساهمة في مشروع بالجزائر من قبل أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و يقسم إلى استثمار أجنبي مباشر واستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.
- قاعدة 51/49 وهي قاعدة أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و مؤداها أن يكون للمساهمة الوطنية في أي مشروع يريد المستثمر الأجنبي إقامته بالجزائر الأغلبية بنسبة 51 % من المشروع.

3/ الأحكام المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد

و بالنسبة لقانون الإستثمار الجديد لسنة 2016، فإنها نص على أحكام جديدة و مستحدثة، نذكر من بينها:

- تقرير مزايا وامتيازات بالنسبة لنشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب شغل وذات الأهمية للاقتصاد الوطني
- إلغاء الرسوم على الأرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي.
- استحداث مراكز جديدة تعوض آلية الشباك الوحيد.
- المادة 27: تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز:
  - مركز تسيير المزايا،
  - مركز استيفاء الإجراءات،
  - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،
  - مركز الترقية الإقليمية.

و نخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج من خلال تحليل أحكام قانون الإستثمار لسنة 2016 وهي:

- يلاحظ من مختلف هذه الأحكام أن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 خطا خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار بالجزائر و ذلك بالعمل على رفع المعوقات والعراقيل التي كانت تعترض سابق الاستثمار المحلي والأجنبي، وسبقتها عدة إجراءات أهمها استرجاع العقار الصناعي غير المستغل، تشجيع استهلاك المنتوج الوطني، وأهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد كما يلي:

- 1/ في مجال تسهيلات إنشاء المؤسسات: فقد كانت تعاني الجزائر من بطء عملية إنشاء المؤسسة (13 مرحلة مقارنة بدول الجوار مصر، تونس و المغرب 8 مراحل)، في هذه الصدد تم انشاء مركزين بالإجراءات و دعم إنشاء المؤسسات وسيصدر النص التنظيمي قريبا.

- 2/ إلغاء العراقيل التي تحول دون عملية تحويل الأرباح إلى الخارج.

- 3/ تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى الوساطة والتحكيم الخاص.

- 4/ تسهيل الحصول على العقار الصناعي خصوصا غير المستغل منه(باشرت الدولة منذ سنتين في استرجاع 60 % من العقار الصناعي غير المستغل).

تنمية القطاع الخاص و منح له كافة التسهيلات مثله مثل الاستثمارات الأجنبية قصد منافسة المنتجات المستوردة و تشجيع الاستهلاك المحلي (حملة باشرتها الحكومة منذ سنتين).